

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ؛ وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٨٠٦١) بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

قرر :

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية النصر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أبى زعبل - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية المسجلة برقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ وذلك لتوافر مبررات الحل الواردة بالمادة (٦٨) بند (٤) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يتم التنسيق بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة لتحصيل مستحقات الدولة بالنسبة للمساحات التى تم تغيير النشاط فيها بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .

مادة ٣ - يعين السيد المهندس / محمد علاء الدين موسى مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية مصفياً للجمعية نظير مكافأة يحددها السيد الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع استصلاح الأراضى ، على أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ١٥/٥/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد